

# شرح الكافي {{761}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الاحرام باب الاحرام الان بعد ان بين المؤلف رحمه الله تعالى شروط الحج ومتى يجب الحج وما هي ايضا اذا اختل شرط من الشروط لا يصح الحج احيانا واحيانا يكون الحج صحيحا لكنه لا - [00:00:02](#)

من حجة الاسلام واحيانا لا يجب الحج على المسلم هذا هكذا كلها مرت بنا. ولكن بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ومنها شرط واحد تختص به المرأة وهو وجود المحرم وليس ايضا شرطا متفق عليه بين الائمة فاكثر العلماء لا يرون ان المحرم - [00:00:26](#)

شرطا اذا كانت مع رفقة سالحة او ناس مهمومين. هذا كله مر بنا ثم ذكر ايضا المواقيت التي منها ينطلق الحاج او المعتمر. اذا اذا ما دما عرفنا المواقيت فاذا وصل الميقات ماذا يفعل؟ اذا يبدأ بالاحرام. واول - [00:00:46](#)

ما يبدأ به من هذا ان يتجرد من المخيط. وان يغتسل وان يتنظف من كل الامور. التي تعلق به من من الاوساخ وما يحتاج اليه ايضا من ازالة بعض الشعور حتى لا يحتاج اليها وقد تلبس - [00:01:06](#)

حرامي فلو فعل ذلك لكان مرتكبا لمحظورا. لكان مرتكبا محظورا قال رحمه الله يستحب الغسل للاحرام يستحب الغسل وليس بواجب وانما هو مستحب كالحال بالنسبة غسل الجمعة فان غسل الجمعة مستحب وتعلمون ما ليوم الجمعة من الفضل وما فيه من المزايا وفي تلك الساعة - [00:01:26](#)

وهو ايضا له فيه مواضع مما يقبل الله به سبحانه وتعالى دعاء الداعي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان لما بينهما ما اجتنبت الكبائر. اذا هذا دليل على ان - [00:01:53](#)

الغسل هنا مستحب. وهناك فالجمعة كما اراهم. خلافا لاهل الظاهر الذين يوجبون غسل الجمعة. هنا ايضا الغسل في الحج ليس واجب وانما هو سنة. نظري لسنيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد واغتسل. والدليل الاخر ان - [00:02:13](#)

لما نفس اسماء بنت عميس زوج ابي بكر رضي الله تعالى عنهما بنى الحليفة ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألها نوح الاشكل عليه الامر. ربما ظنت ان حجها لا يصح. فبين لها ان تستكفي بثوب ان تأتي - [00:02:33](#)

فتلفه على موضع الدم بعد ان تحشو ذلك بالقطن. حتى يكون ذلك حافظا لها ثم تغتسل. اذا تغتسل ثم فاستذكر بتوبك. والان كما ترون وجد بدل هذه الثياب الحصائر الان بعد تطورها فان المرأة تستعين بها في مثل ذلك - [00:02:53](#)

والحائض والنفساء ايها لا تمنعوا من الحج والعمرة الا شيئا واحدا. غير الا تطوفي بالبيت. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع ما يصنع الحال في الغيرة الا تطوفي بالبيت واذا لم تطفي بالبيت فهي كذلك لا تصلي ايضا - [00:03:13](#)

سنة الطواف قال يستحب الغسل للاحرام فيما روى زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل حديث حسن. ما معنى تجرد؟ يعني خلع ثيابه التي عليه القميص وغيره ثم اغتسل ثم بعد ذلك - [00:03:33](#)

احرم برداء وازار ويستحب ان يكون ابيغين كما سينبه المؤلف وسنبين علة اذا الغسل مستحب ثابت من طريق سنة رسول الله وسنة رسول الله اما ان تكون قولنا واما ان - [00:03:56](#)

فعلا واما ان تكون تقريبا وهذا ثبت من طريقين. طريق الفعل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد واغتسل. اذا انفعل ذلك وعن طريق الامر لانه امر اسمى بنت عميس اسماء بنت عميس ان تغتسل. اذا هو فعل - [00:04:17](#)

امر غيره قال وعن جابر رضي الله عنه وارضاه قال اتينا ذا الحليفة فوردت اسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما. اذا ابو بكر له ابنه الكبير الذي هو عبدالرحمن وهو الذي اعتمر باخته - [00:04:37](#)

من التنعيم. اما محمد فهو اصغر منه وهو الذي ولد به الحذيفة قال فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي. رواه مسلم رحمه الله. هذا جزء من حديث جابر الذي لمحت له مرات وهو الحديث - [00:05:00](#)

الطويل فانتم ترون ايها الاخوة انه استقصى غالب ما جاء في حجة رسول الله حتى ما ترون هذه القصة لانهم عندما وصلوا الى حذيفة نفست اسمى بنت عميس تبين ما هي الكيفية؟ وكيف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفعل - [00:05:23](#)

ثم بعد ذلك يأتي حديث مفصلا ولعله يمر بنا شطر منه اوسع لنعلق عليه فانه مهم جدا فيما يتعلق احكام الحج قال فان لم يجد ماء لم يتيمم فان لم يجد ماء لان الغسل اصله سنة. وبذلك نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:05:43](#)

انه لا يتيمم. لان الاصل هنا انه سنة وان الانسان لو لم يغتسل فلا يؤثر ذلك في احرامه لانه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة - [00:06:04](#)

قال القاضي رحمه الله يستحب له التيمم قياسا على غسل الجنابة. يعني قال كغسل الجمعة كما ان غسل الجمعة اذا لم تجد ما تغتسل فيه فلا يتيمم عنه. لان غسل الجمعة مستحب - [00:06:23](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من توشأ يوم الجمعة بها ونعمة وقال عليه الصلاة والسلام من توشأ يوم الجمعة فاحسن الغطو ثم دنا وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام - [00:06:38](#)

انظر من توشأ فاحسن الوضوء ثم دنى فانصت واستمع يعني الى الخطبة غفر له ما بينه وبين الاخرى وزيادة ثلاثة ايام قال ويستحب له التنظيف بازالة الشعر والشعف وقطع الرائحة وتقليم الاظفار. هذا ثبت - [00:06:59](#)

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاستفتاء الختام والاستحداد وقص الشارب وقلم الاظفار ونفخ هذا عام لكن جاء في صحيح مسلم حديث نص في هذا قال وقت لنا والمؤقت هو رسول الله كما جاء تصريح - [00:07:23](#)

وذلك في رواية النسائي والترمذي وابو داود واحمد وغيرهم قال وقت لنا في انظروا القى الشارع وقلب الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا تترك ذلك اكثر من اربعين ليلة الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لذلك. وان هذه الشعور لو تركت تتجمع حوله الاوساخ - [00:07:47](#)

وايضا تتراكم حولها. واذا تجمعت الاوساخ وتراكمت وطال الشق تفوح من الانسان رائحة كريهة. وهذه يتأذى بها الانسان. ولذلك من العلل في غسل الجمعة ايها الاخوة هو لاجل ذهاب الرائحة. ولذلك لما حصل خلاف - [00:08:16](#)

ماذا قالت عائشة في غسل الجمعة؟ قالت كان الناس عمال انفسهم يعني يعملون لانفسهم في الحداد والجزارة وغيرها كان الناس عمال انفسهم فيجئون الى الصلاة يعني صلاة الجمعة فليل لهم لا واغتسلتم. لان - [00:08:36](#)

اذا اغتسل اذا المطلوب هنا ايها الاخوة بان المسجد اذا اراد ان يدخل فليتفرج عليه ان يزيل شعر العبط وجد شيء في العالم ويقص الشارب حتى لا ينزل على فمه فيذيه عنده لكن وكذلك ايضا كل مواطن الشعر التي يحتاجها - [00:08:56](#)

اظفاره هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يعمل بها المؤمن. فانه ليس من اللائق ان يطيل الانسان ولا ان يطيل مثلا شاربا ولا ان يترك الشعر خيوطيه يرتخي ولا كذلك يهمل عانته لان هذا فيه - [00:09:16](#)

والله تعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال لان الغسل شرع لذلك. ثم يتجرد من لان الغسل شرع لذلك. لماذا للنظافة. ولما كان الغسل شرع - [00:09:36](#)

النظافة فازالة هذه الشعور ايضا انما شرعت للنظافة. والمسلم دائما ينبغي ان يكون على رائحة طيبة. ولذلك كانت من الامور التي يجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتطمئن اليها نفسها الطيب كما سيأتي. وقال عليه - [00:09:56](#)

الصلاة والسلام حيب لي من دنياكم النساء وجعل قررة عيني في السماء. فينبغي ان تكون الصلاة قررة عين لكل لان الله سبحانه وتعالى بين مكانتها. واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين - [00:10:16](#)

الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون ولذلك جعل للمصلي المحافظ على الصلاة علامة هو وجود نور في الصلاة نور كما قال عليه الصلاة والسلام قال ثم يتجرد من المخيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين جليدين او غسيلين - [00:10:36](#)

ثم يتجرد من المخيط وبعضهم قال ايضا من المحيط وقالوا ان اول من قال المخيط وابراهيم النخعي من التابعين وان المراد ما يحيط بالانسان. وهو الذي يخاط على شكل البدن. يعني ما يخاط على شكل - [00:11:01](#)

او السراويل او ما اشبهها من السراويل الصغيرة ايضا فهذا الذي يحاط على شكل البدن هو الذي لا اخذت ثوبك واعتذرت به هذا لا يضر. يعني لا يضر ولا يسمى هذا لابسا للمخيط. لكن لبس المخيط ان تلبسه على الطريقة المعتادة - [00:11:20](#)

ثم قال المؤلف ماذا يحرم ليزد زار ورداء ابيضين لماذا؟ قال ابيضين لان هذه سنة رسول الله صلى الله اولاً هو احرم بهما الامر الاخر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض - [00:11:43](#)

وكفنا فيه موتاكم معنى هذا ان غير الابيض لا يجوز يجوز لكن ما هو الافضل هو البياض اذا الابيض مرغّب فيه لهذا الحديث الذي رواه. وان يكون نظيفين او جديدين. قال ليس ليس شرطاً ان تكون - [00:12:03](#)

ارحمهم من تكون نظيفة عن طريق الغسل. هذا هو المراد هذه اذا كثرت هذه المشابك اللي صارت يعني صارت ما يشبه المخيط فلا ينبغي اما اذا اراد الانسان ان يربط فلا وهناك يختلف العلماء في قضية ربط حزام على الانسان. يعني في فرقة فيربطه - [00:12:21](#)

اثر عن عبد الله ابن عمر انه ربط ذلك واختلّفوا. كان يطوف وهو رابط ماذا على بطنه ثوبا او خرقة لكن كيف بعضهم قال ربطها فعلاً وبعضهم قال لم يربطها ولكن ادخلها كما نأتي بطرف الشيخ ثم ندخله في الازاء - [00:12:44](#)

ولكن الحقيقة ان مثل الكمر وغيره كما سيأتي التنبيه على ذلك هذه امور جائزة. والعلماء نصوا على لبس الخاتم ليس فيه شيء ومثله الساعة والنظارة لا تأثير لها ايها الاخوة - [00:13:04](#)

قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وليحرم احدكم في ايدار ورداء ونعلين. اه هذه الاشياء نزار الذي يتسع به من السرة فما تحت - [00:13:19](#)

والرجاء الذي يضعه ماذا؟ على عاتقين ويغطي به ظهره وبطنه وفي حالة الطواف عند الرمل يكون له شأن اخر الثلاثة الاولى وهذا فيما يتعلق بهما والنعلين لانها لا تستر الكعبين - [00:13:37](#)

لكن اذا لم يجد نعلين كما سيأتي يلبس الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين وهي محل خلاف بين العلماء من العلماء من يرى انه لا يقطعها اذا لم يجد لان حديث عبدالله بن عباس - [00:13:55](#)

كان بماذا؟ كان بعرفات وهو متأخر عن حديث عبد الله ابن عمر وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس ومن لم يجد معلوم قال الخفين ولم يعمر بقطعيه وهذه مسألة سيأتي الكلام عنها ان شاء الله - [00:14:10](#)

قال ويستحب ان يتطيب في بدنه. ليس هذا على اطلاقه عند الجمهور. يعني من العلماء من يرى انه يستحب ان ولكنهم قيدوا ذلك بان يتقيد في بدنه اما في ثوبه فيكره. هذا عند الحنابل يعني الحنابلة يستحبون ان يتطيب المحرم في بدنه - [00:14:26](#)

وهذا فيه نص لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب. ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه لاحرامي قبل ان يحرم ولحملة قبل ان يطوف بالبيت يعني طواف الافاضة طواف ماذا؟ الزيارة - [00:14:50](#)

الذي ياتي بعد رمي جمرة العقبة والحلق اذا هو ذاك المراد دقة واحكامك لانه يحل الانسان اذا فعل اثنين من ثلاثة يصبح حالاً الا من النساء فلا بد من ان يطوف بالبيت وقبل ذلك لا يجوز لهم بجامع النساء. كل هذه المسائل ان شاء الله سيأتي الحديث عنها في مواضعها. اذا - [00:15:10](#)

رأينا من هذا ان المسألة مختلف فيها. فعند المالكية يكرهون ذلك. يعني لا يرون ان الانسان يتقيم. ويستدلون بقصة صاحب الجبة الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة متزلمخ بها يعني متزلمخ بالطيب - [00:15:35](#)

وانه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم يجيبه رسول الله فنزل الوحي وفي قصة يعلى ابن امية عندما طلب من عمر ان يمكنه من ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ينزل عليه الوحي وكان هناك ثوب يستر رسول الله فاخذ - [00:15:55](#)

لطرف عمر رضي الله تعالى عنه فنظر اليه يعلى ابن امية وهو ايضا ينزل على الوحي فكان يحمر وجهه حتى سري عنه يعني حتى انتهى ماذا؟ فسأل عن السائل فامر به بان يغسل الطيب من بدنه ثلاثا وان يخلع الجبة - [00:16:15](#)

لكن العلماء اجابوا عن ذلك بعدة اجوبة لان هذا من الزعفران الممنوع الذي لا يضعه الانسان في ثيابه لا في حج ولا في عمرة ولا في الامر الاخر ان هذا كان في الجعران يوم حنين في السنة الثامنة احاديث عائشة التي ستأتي في السنة العاشرة - [00:16:35](#)  
بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير ان هذا يعارض مع انه لا يعارض فانه يكون متقدما فينسخه المتأخر وكانت تقول ايضا في حديث متفق عليه كنت ارى وميص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني رسول الله صلى الله كان يفرق - [00:16:55](#)

ومفرق الشعر هو انه في وسط الرأس يوضع شيء فيوجه الى جهتين اذا هذا مفارق الشعر. يعني كانت ترى بريقه ولمعانه في يلمع في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:14](#)  
كان يطيب بدنه. فهو يطيب رأسه ولحيته. وهذا ايضا مما يستحب عند كثير من العلماء. اما الثياب فلا ينبغي ان يطيبه. لكن لو احرم الانسان يعني بثوب لا يلبس الازار قبل ان يحرم وفيه طيب فهذا لا يفسد احرامه وهذا هو الرأي الصحيح. والعلماء نصوا على قاعدة فقهية - [00:17:32](#)

معروفة قالوا ما يجوز استدامته يعني فرق بين ما يجوز ابتدائه وما لا يجوز ما يجوز استدامته دون ابتدائه هنا هذا من المسائل التي يجوز استدامتها استمرارها دون ابتدائه. يعني انت تلبس لبست ثوبا فيه قيل. ولكن - [00:17:58](#)

لا يجوز لك بعد ان تخلعه وفيه طيب ان تعود مرة اخرى فتلبسه وهذا هو معنى ان تداول عليه حينئذ يلزمك ماذا ارتكبت محظورا فيلزمه قدم اذا صح عن عائشة في حديثين متفق عليهما انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت احاديث اخرى وبينت نوع الطيب - [00:18:20](#)

الذي تطيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويستحب ان يتطيب في بدنه فيما روت عائشة رضي الله عنها وارضاهها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:18:46](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت رضي الله عنها لاني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محرم متفق عليه فمن باب تأكيد ذلك ان ينظروا ليش المراد هنا التشبيه ولكنها ارادت هنا التأكيد اي تؤكد انها كانت تراه ترى - [00:19:05](#)

طريق ذلك لا نعم في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مفارق الشعر مفارق جمع مفارق والمراد به ما يكون في وسط الرأس قال ولا يتطيب في ثوبه - [00:19:31](#)

فان فعل فله استدامته حتى ينزعه. ولا يتطيب في ثوبه يعني يكره له ان يلبس ثوبا مطيبا. لكن لو لبسه واحرم وهو عليه عن الازار المراد والردا فانه جائز لكن لو خلعه فليس له ان يلبسه مرة اخرى. لماذا؟ لانه لو لبسه مرة - [00:19:47](#)

ثوب او رداء او قميص فيه طيب فيكون قد ارتكب محظورا. لان هذا مما يجوز ماذا استدامته ولا يجوز فهو اذا خلعه وعاد فلبسه كأنه ابتدئ ذلك فهذا لا يجوز - [00:20:12](#)

قال فمتى نزعته ثم لبسه فعليه الفدية؟ لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب. قال لان الاحرام يمنع ابتداء دون استدامته. يعني لا يجوز لك ان تأتي فتخبث الثوب الذي عليك لكن لو لبست ثوبا واحرمت وفيه طيب فلا مانع ان تستمر به - [00:20:35](#)

لكن لو خلعت لا يجوز لك ان تلبسه مرة اخرى فان لبست تكون كمن ابتدأ لبس الثوب المقيد من اول الامر. قال ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع الى موضع اخر. فعليه الفدية - [00:20:58](#)

لان ذلك تم بفعله. يعني لو كان الطيب له جرم فاخذ بيده او بطرف اصبعه فنقله من موضع الى موضع كأنه طيب ذلك المكان الذي لم يكن مغيبا. فارتكب محظورا فوجب عليه ما له فدية دم - [00:21:16](#)

لكن لو كان الجو حارا فسال الطيب من رأسه او من لحيته او من كتفه او غيره الى ان مشعل بعض بدنه فهذا لا يضر لان هذا لم

00:21:36 - يحصل بفعله

قال وان وان سال بالحر وغيره الى موضع اخر فلا فدية عليه لانه ليس من جهته لانه ليس من جهته يعني لم يكن من فعل قصده

بالجهة انه لم يكن من قبله لم يكن بفعله - 00:21:53

00:22:15 - خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة